

المجموع

مرتبا فهو صحيح مشهور من رواية ابن عمر التي ذكرتها الآن ومن غيرها وأما حديث خذوا عني مناسككم فصحيح رواه مسلم من رواية جابر وسبق بيانه في هذا الباب مرات وأما حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام أيام التشريق يرمي الجمار إذا زالت الشمس فرواه أبو داود بإسناده الذي فيه محمد بن إسحاق وقد بينته الآن ويغني عنه حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم رمي الجمرة أول يوم ضحى ثم لم يرم بعد ذلك حتى زالت الشمس رواه مسلم وعن ابن عمر قال كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا رواه البخاري وأما حديث من ترك نسكا فعليه دم فسبق بيانه وأما ألفاظ الفصل فقوله مسجد الخيف هو بفتح الخاء المعجمة وإسكان المثناة تحت قال أهل اللغة الخيف ما انحدر عن غلط الجبل وارتفع عن مسيل الماء وبه يسمى مسجد الخيف وهو مسجد عظيم واسع جدا فيه عشرون بابا وذكر الأزرقى جملا تتعلق به قوله رمي مشروع في يوم احتراز من رجم الزاني أما الأحكام ففيها مسائل إحداها قال الشافعي والأصحاب إذا فرغ الحاج من طواف الإفاضة والسعي إن كان لم يسع بعد طواف القدوم فالسنة أن يرجع إلى منى عقب فراغه فإذا رجع صلى بها الظهر وحضر الخطبة ثم يقيم في منى لرمي أيام التشريق ومبيت لياليها وقد سبق أن اليوم الأول من أيام التشريق يسمى يوم القر بفتح القاف وتشديد الراء لأنهم قارون بمنى واليوم الثاني يسمى النفر الأول واليوم الثالث يوم النفر الثاني ومجموع حصى الرمي سبعون حصة سبع منها لجمرة العقبة يوم النحر والباقي لرمي أيام التشريق فيرمي كل يوم الجمرات الثلاث كل جمرة سبع حصيات كما سبق وصفه في رمي جمرة العقبة فيأخذ كل يوم إحدى وعشرين حصة فيأتي الجمرة الأولى وهي التي تلي مسجد الخيف وهي أولهن من جهة عرفات وهي في نفس الطريق الجادة فيأتيها من أسفل منها فيصعد إليها ويعلوها حتى يكون ما عن يساره أقل مما عن يمينه ويستقبل الكعبة ثم يرمي الجمرة بسبع حصيات واحدة واحدة يكبر عقب كل حصة كما سبق في رمي جمرة العقبة يوم النحر ثم يتقدم عنها وينحرف قليلا ويجعلها في قفاه